

## 127777 - هل للأم أن تعطي جزءا كبيرا من مالها لإحدى بناتها المقدمة على الزواج؟

### السؤال

ترك لنا والدنا بيت وقد قمنا ببيعه فاخذ كل منا نصيبه من الميراث ونحن 6 أخوات ووالدتنا فأرادت أمي أن تعطيني جزءاً كبيراً من ميراثها لكي أتزوج به لان إختوتي قد ساعدتهم أبي وكذلك تريد أن تعطيني الثانية لأنها لم تتزوج فهل ذلك حرام ؟ وهل أمي عليها ذنب أرجو الرد.

### الإجابة المفصلة

يجب على الوالدين أن يعدلا في العطية بين أولادهما ؛ لما روى البخاري ( 2586 ) ومسلم ( 1623 ) عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ [ أَي : أَعْطَيْتُ ] ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَارْجِعْهُ ) .

وفي رواية للبخاري ( 2587 ) : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ) قَالَ : فَارْجِعْ قَرَدًا عَطِيَّتَهُ .

ولمسلم ( 1623 ) : ( فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَشِيرُ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَكُلْتَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا قَانِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ ) .

ولا فرق بين الأم والأب في ذلك ، وينظر جواب السؤال رقم ( 67652 ) ، فيحرم عليها أن تفاضل بين أبنائها وبناتها إلا برضى الجميع .

وينبغي معرفة الفرق بين النفقة والعطية ، فالنفقة تكون على قدر الحاجة ، فمن احتاج للزواج مثلا ، زوجه الأب ، ولا يلزمه أن يترك مالا لمن لم يتزوج ، بل لا يجوز له ذلك ، لأن هذا سيكون من باب العطية لا من باب النفقة التي يحتاجها الابن .

وعليه ؛ فإذا كنتِ مقبلة على الزواج ، واحتجت إلى شيء من المال ، فلأمك أن تعطيك قدر حاجتك ، ولا يجب عليها أن تعطي باقي أخواتك مثل ما أعطتك ، ولا يجب عليها أن تستأذنهن .

وأما أختك الأخرى ، فلا تعطيتها أمك شيئا حتى تقبل على الزواج ، وتحتاج إلى المال ، فتعطيتها بقدر حاجتها ولا تزيد على ذلك .

وينظر جواب السؤال رقم ( 119655 ) .

والله أعلم .